الديات
التي يتحملها بيت مال المسلمين

إعداد

د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم المواد العامة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠م

البريد الإلكتروني : MSSA_٣٣@HOTMAIL.COM

الديات

التي يتحملها بيت مال المسلمين

ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، قسم المواد العامة ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : MSSA_٣٣@HOTMAIL.COM

الملخص :

إن الله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أمر دينهم ودنياهم ، وشرع لهم من الأحكام والتشريعات ما يحفظ بهم أرواحهم ونفوسهم وأبدانهم ، فإن للنفس في الشريعة الإسلامية حقوقاً عظيمة حال حياتها وبعد مماتها .

وبينت في بحثي أن الأصل في العقوبة أن تكون على الجاني بقدر جنايته ، ولا يتحملها عنه غيره إلا في بعض الصور ، وخاصة فيما يتعلق بباب الديات فإن النصوص الشرعية دلت على اختلاف تحمل الدية باختلاف الجاني وصور جنايته ، فهناك من الديات ما يتحملها الجاني وحده ، ومنها ما يتحملها عصبة الجاني وهم عاقلته ، ومنها ما يتحمله بيت مال المسلمين ، وقمت بجمع ما تيسر لي من أحكام الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين ، ومن مهام البحث وأغراضه المعروفة جمع ما تفرق وضم النظير إلى نظيره وبيان ما أشكل ، وهو ما حاولت فعله في بحثي هذا ، فقد حاولتُ جاهداً أن أجمع كل ما نص الفقهاء رحمهم الله عليه في كتاب الديات على تحمل بيت مال المسلمين له ، وإن كانت المسائل فيه قليلة فهي التي وجدتها ولم آلُ جهداً مع الصعوبة في ذلك .

فتوصلت إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل من الديات ما يعجز عنه المكلف أو يكون الأمر مرتبطاً بجهالة القاتل وغير ذلك مما يكون حفظاً لحق المقتول وأوليائه من بعده كما بينته في ثنايا البحث .

الكلمات المفتاحية : الديات ، التشريعات ، الديات في بيت المال ، تحمل الجاني للدية ، الدية والعقوبة .

Diat

Borne by the Muslim house of money

Majid bin Salah bin Saleh Ajlan
College of Arts and Humanities, Department of General Subjects, King Abdulaziz University in Jeddah, Saudi Arabia.
Email: MSSA_٣٣@HOTMAIL.COM

Abstract:
God Almighty has preserved for people the matter of their religion and their world, and prescribed for them from the rulings and legislation that preserves their souls, souls and bodies. In Islamic law, the soul has great rights in its life and after its death.
And I showed in my research that the principle of punishment is that it is imposed on the perpetrator as far as his offense, and that no one else bears it except in some cases, especially with regard to the chapter on blood money. What the perpetrator's gang endures while they are sane, including what the Muslim's money house bears.
Among the tasks of the research and its well-known purposes is to collect what was divided and join the peer to its counterpart, and to clarify what was formed, which is what I tried to do in this research. They are few that I found and I did not struggle with the difficulty.
So I concluded that the house of Muslim wealth bears from the blood money that the responsible person is unable to do, or the matter is related to the ignorance of the killer and other things that are to preserve the rights of the murdered and his relatives after him, as I showed in the folds of the research.
So I concluded that the house of Muslim wealth bears from the blood money that the responsible person is unable to do, or the matter is related to the ignorance of the killer and other things that are to preserve the rights of the murdered and his relatives after him, as I showed in the folds of the research.
Key words: blood money, legislation, blood money in the treasury, the perpetrator's bearing of blood money, blood money and punishment.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على سبيلهم ونهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين .. أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أمر دينهم ودنياهم ، وشرع لهم من الأحكام والتشريعات ما يحفظ بهم أرواحهم ونفوسهم وأبدانهم ، فإن للنفس في الشريعة الإسلامية حقوقاً عظيمة حال حياتها وبعد مماتها .

وقد جاءت النصوص ببيان حرمة التعدي على الأموال والأبدان بغير وجه حق ، وبينت العقوبات المترتبة على ذلك في حال التعدي غير المشروع عليها ، مما هو معلوم وظاهر في أحكام الجنايات وغيرها ، وبينت أن الأصل في العقوبة أن تكون على الجاني بقدر جنايته ، ولا يتحملها عنه غيره إلا في بعض الصور ، وخاصة فيما يتعلق بباب الديات فإن النصوص الشرعية دلت على اختلاف تحمل الدية باختلاف الجاني وصور جنايته ، فهناك من الديات ما يتحملها الجاني وحده ، ومنها ما يتحملها عصبة الجاني وهم عاقلته ، ومنها ما يتحمله بيت مال المسلمين .

ولما كان هذا التفصيل وارداً في كتب الفقهاء رحمهم الله رأيت من المناسب أن أجمع ما تيسر لي جمعه من أحكام الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين ، لا سيما أن مسائل الديات عموماً قد بُحثت بصورة مفصلة جدا ، إلا أن ما يتعلق ببيت مال المسلمين في هذا الباب لم أجد فيه ذلك الجمع المستقل ، وما هي إلا مسائل تُذكر في مطولات كتب الفقه لا غيرها في الغالب ، وهذا مما يزيد صعوبة الجمع لها ، فإن غالب صور تحمل الدية تكون على الجاني أو على عاقلته ، ولهذا نالت النصيب الأكبر عند الفقهاء وتناولهم لهاتين الصورتين بالبحث والاستدلال والتصوير والتمثيل لهما .

ومن مهام البحث وأغراضه المعروفة جمع ما تفرق وضم النظير إلى نظيره وبيان ما أُشكل ، وهو ما حاولت فعله في بحثي هذا ، فقد حاولتُ جاهداً أن أجمع كل ما نص الفقهاء رحمهم الله عليه في كتاب الديات على تحمل بيت مال المسلمين له ، وإن كانت المسائل فيه قليلة فهي التي وجدتها ولم آلُ جهداً مع الصعوبة في ذلك .

الدراسات السابقة :

لم أجد حسب علمي من أفرد موضوع الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين ، وإنما وجدت رسالة ماجستير للباحث د. فهد السنيدي عام ١٤٢٦ ، وعنوانها (مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية) ، وقد تناول موضوع الديات من حيث التحمل ، وكان جُلُّ ما بحثه في كتابه عن ما يتحمله الجاني أو تتحمله العاقلة ، وأما ما يتعلق ببيت مال المسلمين فقد اختصر الكلام فيه على بعض المسائل ، فقد ذكر خمس مسائل من مسائل الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين ، وقد زدتُ في بحثي هذا على ما ذكره أربع مسائل ليصبح المجموع تسع مسائل ، ووسعت الكلام في جميعها بحسب ما تيسر لي من مراجع كتب الفقه ، ومظانها فيها .

وهذا مما جعلني أهتم بهذا الموضوع وأوليه دراستي وبحثي ، استدراكاً لمن سبقني وله فضل السبق في طرح الموضوع وبحثه ، وقد قسمتُ بحثي على النحو التالي :
مقدمة البحث : وفيها الدراسات السابقة .

المبحث الأول وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التعاريف :
تعريف الدية لغة واصطلاحاً
تعريف بيت المال لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني : مباحث الدية وفيه مسائل :
المسألة الأولى : مشروعية الدية في الإسلام
المسألة الثانية : حكم الدية
المسألة الثالثة : أنواع الديات
المسألة الرابعة : مسؤولية الدية في الشريعة الإسلامية
المسألة الخامسة : مشروعية الدية في بيت مال المسلمين
المسألة السادسة : شروط العقل من بيت مال المسلمين

المبحث الثاني : الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول : القتيل الذي لا يُعرف قاتله ، وفيه أربعة مسائل :
المسألة الأولى : قتيل الزحام
المسألة الثانية : قتيل الصفين من المسلمين
المسألة الثالثة : قتيل الصفين من المسلمين والكافرين
المسألة الرابعة : قتيل السجن
المطلب الثاني : الجاني الذي لا عاقلة له ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : الجاني الذي له عاقلة فزالت لسبب
المسألة الثانية : اللقيط
المطلب الثالث : خطأ الإمام أو القاضي وبعض المسائل المتعلقة بالشهود وفيه ثلاثة مسائل :
المسألة الأولى : خطأ الإمام أو القاضي
المسألة الثانية : من مات في تطبيق الحد عليه
المسألة الثالثة : خطأ الشهود أو كذبهم أو وجود ما يمنع قبول شهادتهم

الخاتمة

المبحث الأول

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التعاريف

- **تعريف الدية لغة واصطلاحاً :**

الدية لغة : مصدر من ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس [١] .

وأما في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة فمن ذلك :

ما ذكره الإمام الرملي رحمه الله بقوله : (المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها) [٢] .

وما ذكره الإمام البهوتي رحمه الله بقوله : (المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه ، أو وارثه بسبب جناية) [٣] .

وقد عبر بعض الفقهاء عن الدية بالعقل كما قال الإمام ابن الهمام رحمه الله : (وتسمى الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تُسفك : أي تمسك) [٤] .

- **تعريف بيت المال لغة واصطلاحاً :**

تعريف الألفاظ مفردة :

البيت لغة : البناء والخباء ، وكل ما أظل وضم أهله [٥] .

والمال لغة : كل ما يُمتلك ويُقوم .

وقيل : هو كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء كان عيناً أم منفعة [٦] .

وأما تعريف بيت المال باعتباره لقباً :

فقد عرفه بعضهم بقوله : هو المكان المعد لحفظ المال ، خاصاً كان أو عاماً .

---

[١] - المصباح المنير مادة (ودي) .
[٢] - نهاية المحتاج للرملي ٣١٥/٧ .
[٣] - كشاف القناع للبهوتي ٥/٦ ، وانظر تعريفات الدية في : شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٥/٦ ، النجم الوهاج للدميري ٤٥٥/٨ ، فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/١٠ .
[٤] - فتح القدير لابن الهمام ٣٩٤/١٠ .
[٥] - لسان العرب لابن منظور ١٤/٢ ، تاج العروس للزبيدي ٥٢٩/١ .
[٦] - الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣ ، الفقه الإسلامي للزحيلي ٢٨٧٥/٤ ،

وقد استعمل لفظ بيت مال المسلمين أو بيت مال اللّه في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء، وخمس الغنائم، ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة «بيت المال» للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه .

وتطور لفظ «بيت المال» في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود، والعروض، والأراضي الإسلامية، وغيرها.

والمال العام هنا: هو كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعًا [1] .

قال الإمام الماوردي [2] رحمه الله : (كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قُبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أُدخل إلى حرزه، أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه، أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلى عمال المسلمين، أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه) [3] .

المطلب الثاني

مباحث الدية

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية الدية في الإسلام

الدية من الأمور والتشريعات التي كانت موجودة في الجاهلية [4] ، وجاء الإسلام بإقرارها في الأصل ، ومن ثم ترتيبها وتعديلها على المنهج الذي جاءت شريعة النبي محمد صلى

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف ٢٤٢/٨ .

(٢) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤ بالبصرة ، لُقّب بأقضى القضاة ، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، توفي سنة ٤٥٠ هـ ، له مؤلفات منها : الحاوي للماوردي في فقه الشافعية، انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ /٢٦٩) .

[3] - الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٢ .

[4] - كما في قصة والد النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، قال السيوطي رحمه الله : (وكانَت الدِّيَة يَوْمئِذٍ عشرا من الابل فَخرجت على عبد الله فَجعل يزيد عشرا عشرا كل ذَلِك يخرج على عبد الله حَتّى كملت المِائَة فَخرجت على الإبل فَكبر عبد المطلب والنّاس مَعَه وقدم الإبل فنحرها وكانَ عبد المطلب اول من سنّ دِيَة النَّفس مائَة من الإبل فجرت فِي قُرَيْش والعرب وأقرها رَسُول الله ﷺ) الخصائص الكبرى ٧٧/١ ، وانظر سيرة ابن هشام١٤٢/١ .

الله عليه وسلم ، وقد وردت نصوص الكتاب والسنة على إقرار هذه الشريعة ، وأجمع أهل العلم رحمهم الله عليها .

أما دليل الكتاب فآيات منها قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .. }[1] .

قال الإمام القرطبي [2] رحمه الله في تفسير الآية : (الدية ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه ، (مسلمة) مدفوعة مؤداة ، ولم يعين الله في كتابه ما يُعطى في الدية ، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقاً) [3] .

وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [4] .

وجاء في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري [5] من حديث ابن عباس [6] رضي الله عنهما أنه قال : (كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة { كتب عليكم القصاص في القتلى } إلى هذه الآية { فمن عفي له من أخيه شيء .. } قال ابن عباس رضي الله عنهما : فالعفو أن يقبل الدية في العمد)[7] .

---

[1] - سورة النساء آية (٩٢) .

(٢) هو الإمام المفسر أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي ، كان مستقراً بمنية بني خصيب وتوفي بها ودفن سنة ٦٧١ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها كتابه العظيم التفسير ، والتذكرة في أمور الآخرة وغيرها. انظر ترجمته في : (الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٨٧/٢) .

[3] - تفسير القرطبي ٣١٥/٥ .

[4] سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٥) هو الإمام الحافظ الجليل أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ولد سنة ١٩٤ هـ ، له مؤلفات منها : كتابه العظيم الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير وغيرها ، توفي بخرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦ هـ ، انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩١/١٣) .

[6] - هو الصحابي الجليل أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، من فقهاء وعلماء الصحابة توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر ٩٣٥/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٢٩١/٣ .

[7] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم الحديث ٦٨٨٠ .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة [١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يُقاد ..] [٢] .

وما رواه أبو داود [٣] وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ..] [٤] .

وغيرها من الأحاديث الدالة على بيان مشروعية الدية ومحلها وقدرها وصفتها .

وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله على مشروعية الدية ، وقد حكى الإجماع غير واحد منهم الإمام الماوردي والدميري وغيرهما [٥] .

والحكمة في مشروعيتها هي صون بنيان الآدمي عن الهدم ، ودمه عن الهدر [٦] .

المسألة الثانية : حكم الدية :

الأصل في الدية أنها واجبة بشرط أن يكون المجني عليه معصوم الدم وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله ، فإن كان مهدر الدم كأن يكون حربياً أو مستحقاً للقتل حداً أو قصاصاً فلا تجب الدية بقتله لفقد العصمة [٧] .

المسألة الثالثة : أنواع الديات :

الدية في الشريعة مبنية على نوع الجناية وهي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : دية العمد :

---

(١) هو الصحابي الجليل حافظ الصحابة أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر ، كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره ، شهد فتح خيبر ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالعقيق ، سنة سبع وخمسين في أيام معاوية رضي الله عنهما .انظر ترجمته في (معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٨٦/٤ ، الإصابة لابن حجر ٣٥٠/٧) .

[٢] - رواه البخاري صحيحه في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، رقم الحديث ٦٨٨٠.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني ، من نجباء أصحاب الإمام أحمد ، نزل إلى البصرة وسكنها وتوفي بها يوم الجمعة سنة ٢٧٥هـ، له مؤلفات من أجلها كتابه السنن .انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/١٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٦٦/٢).

[٤] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، رقم الحديث ٤٥٤١ .

[٥] - الحاوي للماوردي ٢١٢/١٢ ، النجم الوهاج للدميري ٤٥٥/٨ .

[٦] - المهذب للشيرازي ١٩١/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٨٨/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/٦ .

[٧] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٣/٧ ، التاج والإكليل ٢٣١/٦ ، الإقناع للحجاوي ١٧٣/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٥/٦ .

والمراد بالعمد : الفعل الذي يقصد فيه المكلف من يعلمه آدمياً معصوماً بما يغلب على الظن الإصابة به من سلاح ونحوه [١] .

وعبر بعضهم بقوله : من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب [٢] .

وقال الإمام الماوردي رحمه الله : (أن يكون عامداً في فعله بما يقتل مثله قاصداً لقتله ، وذلك أن يضربه بسيف أو ما يقتل مثله من المثقل عامداً في الفعل قاصداً للنفس) [٣] .

والأصل في جناية العمد هو القصاص لقوله تعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى} [٤] ، فمن قتل شخصاً عمداً عدواناً يُقتل قصاصاً باتفاق الفقهاء [٥] .

ولذا فإن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد وإنما تجب بدلاً عن القصاص على تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله [٦] .

النوع الثاني : دية شبه العمد :

والمراد بشبه العمد : أن يقصد المكلف الجناية بما لا تقع به الإصابة غالبا كالسوط والعصا الصغيرة [٧] .

قال الإمام الماوردي رحمه الله : (أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل ، وذلك بأن يعمد ضربه بما لا يقتل في الأغلب ، وإن جاز أن يقتل كالسوط والعصا وما توسط من المثقل الذي يجوز أن يقتل ويجوز أن لا يقتل ، فيأخذ شبهاً بالعمد لعمده للفعل ، ويأخذ شبهاً من الخطأ لعدم قصده للقتل فسمي عمد الخطأ لوجود صفة العمد في الفعل وصفة الخطأ في عدم القصد) [٨] .

النوع الثالث : دية الخطأ :

والمراد بالخطأ : أن يفعل شخص فعلاً لا يريد إصابة الآدمي المعصوم فيصيبه كأن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً معصوماً [٩] .

---

[١] - انظر : المبسوط للسرخسي ٥٩/٢٦ ، الهداية ٢٠٥/١٠ ، الكافي لابن عبدالبر ١٠٩٥/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٥/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٠٥/٥ .

[٢] - منتهى الإرادات لابن النجار ٧٥/٦ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٩ .

[٣] - الحاوي للماوردي ٢١٠/١٢ .

[٤] - سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

[٥] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٨/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٣/٥ .

[٦] - بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٠/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣٩/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٨/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٤٣/٥ .

[٧] - المبسوط للسرخسي ٦٤/٢٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٦١٦/١٠ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٧/٧ ، المغني لابن قدامة ٦٥٠/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٤٤٥/٩ .

[٨] - الحاوي للماوردي ٢١١/١٢ .

[٩] - المبسوط للسرخسي ٦٦/٢٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٦١٧/١٠ ، نهاية المحتاج للرملي ٢٣٥/٧ ، المحلى لابن حزم ٥/١٢ ، الإنصاف للمرداوي ٤٣٣/٩ .

قال الإمام الماوردي رحمه الله : (أن لا يعمد الفعل ولا يقصد النفس ، وذلك بأن يرمي هدفاً أو صيداً أو يلقي حجراً فيعترضه إنسان فتصيبه الرمية فيموت منها فيكون مخطئاً في الفعل والقصد) [١] .

المسألة الرابعة : مسؤولية الدية في الشريعة الإسلامية

مسؤولية الدية يختلف ثبوتها بحسب نوع الجناية التي يقوم بها الجاني من حيث العمد وشبه العمد والخطأ .

فإن كانت الجناية عمداً فقد أجمع أهل العلم على وجوبها في مال القاتل [٢] .

قال الإمام ابن أبي عمر بن قدامة المقدسي (٣) رحمه الله : (وهذا يقتضيه الأصل وهو أن بدل المتلَف يجب على المتلِف ، وأرش الجناية على الجاني) [٤] .

ويؤكد هذا الإجماع دليل الكتاب والسنة والعقل .

أما دليل الكتاب فقوله تعالى : { ولا تكسب كل نفس إلا عليها .. } [٥] ، ووجه الدلالة من الآية : أن كل نفس مؤاخذة بأفعالها وجريرتها ، ولذا يقول الإمام ابن العربي رحمه الله : (والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة الأخرى ؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها) [٦] .

وأما دليل السنة ما رواه الترمذي (٧) من حديث عمرو بن الأحوص [٨] رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : [لا يجني جان إلا على نفسه ..] [٩] .

---

[١] - الحاوي للماوردي ٢١٠/١٢ .

[٢] - حكى الإجماع جماعة منهم الإمام المرداوي في الإنصاف ٣١٠/٢٥ ،

(٣) هو الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أحد أئمة الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٧ هـ ، تفقه على عمّه الموفق ابن قدامة ، له مؤلفات منها : الشرح الكبير على مقنع الموفق ابن قدامة ، توفي سنة ٦٨٢ هـ . انظر ترجمته في : المقصد الأرشد لابن مفلح ١٠٧/٢ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٩ .

[٤] - الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢٥ .

[٥] - سورة الأنعام ، آية ١٦٤ .

[٦] - أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٢ .

(٧) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن الترمذي ، كان رحمه الله يُضرب به المثل في الحفظ ، له مؤلفات منها : كتابه الجامع ، والشمائل المحمدية . انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٣ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٠٧/٤) .

[٨] - هو الصحابي عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي ، شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبدالبر ١١٦١/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير ٦٨٦/٣ .

[٩] - رواه الترمذي في كتاب أبواب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، رقم الحديث ٢١٥٩ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

وما رواه أبو داود من حديث أبي رمثة رضي الله عنه أنه قال : [انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله قال لأبي : (ابنك هذا) قال : إي ورب الكعبة ، قال : حقا ؟ ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي عليّ ثم قال : [أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه] وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } [1]] [2] .

وأما العقل فإن موجب الجناية أثر فعل الجاني ، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وهو عامد في هذه الحالة فلا يستحق التخفيف [3] .

وإن كانت الجناية خطأً فقد أجمع أهل العلم أيضاً على تحملها على العاقلة [4] .

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن المنذر [(٥)] رحمه الله حيث قال : (أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به) [6] .

وأكد هذا الإجماع دليل السنة والعقل ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها [7] .

ويوضحه ما رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية ، قال : فجعل

---

[1] - سورة الأنعام ، آية ١٦٤ .

[2] - رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب لا يؤخذ بجريرة أخيه أو أبيه ، رقم الحديث ٤٤٥٩ ، قال ابن الملقن رحمه الله :(هذا الحديث صحيح) البدر المنير ٤٧٢/٨ ..

[3] - الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١١/٢٥ ، البيان للعمراني ٥٩/١١ ، الروض المربع للبهوتي ٢٣١/٧ ،

[4] - العاقلة في اللغة : مأخوذة من العقل وهو المنع ، يقال عقل فلان فلاناً إذا منعه . انظر تعريفات العقل في اللغة في : (لسان العرب لابن منظور ٤٥٨/١١ ، الصحاح للجوهري ١٩٣/١) .
واما في اصطلاح الفقهاء فمنهم من خصها بالعصبة ، ومنهم من جعلها في العصبة والمناصرة . انظر تعريفات العاقلة في : روضة الطالبين للنووي ٣٤٩/٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٥٠/٧ ، المغني لابن قدامة ٧٨٤/٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣٢٢/٢٥ ، الكافي لابن عبدالبر ١١٠٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ١٢٥/٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٠/٥ .

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ، توفي سنة ٣١٠ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : الإجماع والإشراف والأوسط لابن المنذر . انظر ترجمته في : (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٠/١) .

[6] - الإجماع لابن المنذر ٧٥ ، الإقناع لابن القطان ١٩٦٧/٤ .

[7] - رواه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم الحديث ٦٩١٠ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، رقم الحديث ١٦٨١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة على ما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطل [١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسجع كسجع الأعراب ؟ قال : وجعل عليهم الدية [٢] .

وأما العقل فكما قال الإمام ابن أبي عمر المقدسي رحمه الله : (والحكمة في ذلك أن جنايات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يُجحفُ به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفاً عنه إذ كان معذوراً في فعله) [٣] .

وأما إن كانت الجناية من قبيل شبه العمد فهي كالخطأ في تحمل العاقلة لها على مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله خلافاً لبعض التابعين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً [٤] .

قال الإمام ابن أبي عمر رحمه الله : (وعمد الخطأ يغلظ من وجه وهو قصده الفعل، ويخفف من وجه وهو كونه لم يرد القتل ، فاقتضى تغليظها من وجه وهو الأسنان [٥] ، وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها) [٦] .

هذا من حيث الأصل في تحمل مسؤولية الدية ، وهناك بعض الصور التي نص الفقهاء رحمهم الله على تحمل بيت مال المسلمين للدية فيها ويرجع ذلك إلى عدة أمور في الغالب:

منها : تعذر تحمل القاتل للدية إما لعدم وجود العاقلة ، أو لعدم قدرتهم على دفع الدية كاملة أو بعضها .

ومنها : جهل القاتل ، وعدم التمكن من معرفته لأي سبب مما سيأتي ذكره لاحقاً ، فيتحملها بيت مال المسلمين حفظاً لحق المقتول وديته .

ومنها : تخفيف العبء على من له سلطة على الناس إذا أخطأ ، كالإمام والقاضي ونحوهما لأن الخطأ في هذه الحالة حصل في أمر يسعون من ورائه لصالح المسلمين عموماً ، وما كان في صالح الناس عموماً فبيت مال المسلمين أولى بتحمل الخطأ عنهم .

وغير ذلك من الأسباب التي يتحملها بيت مال المسلمين كما سيأتي بيانه .

---

[١] - يطل : أي يهدر ، أعلام الحديث للخطابي ٣ /٢١٣٨ ، لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١١ .
[٢] - رواه مسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، رقم الحديث ١٦٨٢ .
[٣] - الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١٤/٢٥ ، المغني لابن قدامة ٧٧١/٧ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٥٠/٧ .
[٤] - انظر أقوال العلماء وأدلتهم في : المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٦٥/١٠ ، المهذب للشيرازي ٢١٢/٢ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٠١/٧ ، المغني لابن قدامة ٧٦٧/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٣/٦ .
[٥] - أي : سنها وعمرها .
[٦] - الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣١٣/٢٥ .

المسألة الخامسة : مشروعية الدية في بيت مال المسلمين

الأصل كما ذكرنا سابقاً أن الدية تكون على الجاني أو عاقلته ، وقد وردت بعض النصوص على إثباتها في بيت مال المسلمين كما في حديث القسامة وغيره فقد ودى النبي صلى الله عليه وسلم من جُهل قاتله من إبل الصدقة التي هي في بيت مال المسلمين ، ونص الحديث ما رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن أبي حثمة : رضي الله عنه أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وُجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله : انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال : [الكُبْر الكُبْر [1]] ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون ، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة] [2] .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من ترك كلاً فإلي ، وربما قال إلى الله ورسوله ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه] [3] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو ولي أمر المسلمين يعقل عمن لا عاقلة له ، وتصرفه صلى الله عليه وسلم إنما يكون في بيت مال المسلمين ، وكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً فله التصرف في بيت المال بنحو ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم .

المسألة السادسة : شروط العقل من بيت مال المسلمين :

ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله لصحة العقل من بيت المال عدة شروط :

الشرط الأول : أن يكون بيت مال المسلمين منتظماً بمعنى أن يكون الإمام عدلاً يأخذ المال من حقه ، ويضعه في مستحقه [4] .

الشرط الثاني : أن يكون بيت المال قادراً على دفع الدية دون الإضرار بالمصالح العامة الأخرى من مصالح المسلمين ، وألا يكون هناك مصرف أهم ونفعه أكبر [1] .

---

[1] - معناه كما قال الإمام الخطابي رحمه الله : (إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر) معالم السنن ١٠/٤ .

[2] - رواه البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم الحديث ٦٨٩٨ ، ورواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربون والقصاص ، باب القسامة ، رقم الحديث ١٦٦٩ .

[3] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، رقم الحديث ٢٨٩٩ ، قال ابن الملقن رحمه الله : (وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين) تحفة المحتاج ٣١٧/٢.

[4] - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٢ .

الشرط الثالث : أن يكون الجاني مسلماً [٢] .

قال الإمام ابن الرفعة رحمه الله : (فإن لم يكن من يعقل أي إما لعدمه أو لوجوده وإعساره وجب في بيت مال المسلمين إذا كان مسلماً لأن مال بيت المال للمسلمين)[٣].

الشرط الرابع : ألا يكون القتيل لا وارث له غير بيت المال [٤] .

---

[١] - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥ .

[٢] - تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥٤/٩ ، المغني لابن قدامة ٧٩٢/٧ .

[٣] - كفاية النبيه لابن الرفعة ٢٣٠/١٦ ، البيان للعمراني ٥٩٧/١١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٨٤/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/٢ .

[٤] - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٧ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٨٥/٤ .

المبحث الثاني

الديات التي يتحملها بيت مال المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

القتيل الذي لا يُعرف قاتله

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : قتيل الزحام ، والزحام يشمل ما إذا كان في مكان عبادة كالطواف أو في غيره كالسوق ، وعبر عنه الفقهاء بـ قتيل الطواف أو الكعبة وقتيل السوق .

وعبر بعض الفقهاء عن ذلك بقتيل العمياء ، أي الذي لا يُعرف قاتله وعمي علينا معرفته.

وقد وردت النصوص في مثل هاتين الحالتين على لزوم الدية وأنها حق للقتيل ومن ذلك ما وراه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من قُتل في عميا أو رمياً تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا ، فعقله عقل خطأ] [1] .

ومعناه ووجه الدلالة منه في لزوم ديته ما ذكره الإمام الخطابي رحمه الله بقوله: (عميا وزنه فعيلا من العمى ، كما يقال : بينهم رمياً ، أي : رمى ، معناه أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتله ، ويُعمى أمره فلا يتبين ففيه الدية) [2] .

هذا من حيث الأصل وهو لزوم الدية وعدم ضياعها ، ويبقى بعد ذلك البحث فيمن يتحمل هذه الدية كما سنبينه إن شاء الله .

فقتيل الزحام اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسؤولية ديته على ثلاثة أقوال مشهورة :

القول الأول : تحملها في بيت مال المسلمين ، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة [3] رحمهم الله .

ولهم في ذلك أقوال وأخبار تؤيد ما ذهبوا إليه وسنة راشدة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي أن رجلاً

---

[1] - رواه أبو داود في سننه في كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بين قوم ، رقم الحديث ٤٥٣٩ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (إسناد قوي) بلوغ المرام ٤٤١/١ .

[2] - معالم السنن للخطابي ٦٧٦/٤ .

[3] - شرح النووي على مسلم ١٤٥/١١ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٥ ، المغني لابن قدامة ٦٩/٨ ، الإنصاف للمرداوي ١٤٩/١٠ ، المحلى لابن حزم ٢٢٤/١٢ .

قُتل في الطواف فاستشار عمر الناس ، فقال علي : ديته على المسلمين ، أو في بيت المال) [١] .

وجاء بلفظ آخر : (أن رجلاً قُتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال) [٢] .

قال الإمام الرافعي [٣] رحمه الله : (وإن وجد القتيلُ في مسْجِدٍ أو شارع سُوقٍ، فتؤخَذُ الديةُ من بيت المال) [٤] .

وقال الإمام ابن أبي موسى الحنبلي رحمه الله : (ولو وجد قتيل بالطواف وداه الإمام من بيت المال ، ومن مات من الزحام يوم الجمعة فديته في بيت المال في إحدى الروايتين) [٥] .

القول الثاني : أن ديته هدر ، وهو مذهب المالكية [٦] ، ورواية عند الحنابلة [٧] .

قال الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله : (يهدر قتيل زحام في طواف ، وسعي وهرب ونحو ذلك) [٨] .

ووجه قولهم : أن قاتله لا يُعلم يقيناً ، ولا لوث لإجراء القسامة [٩] فيه ، ومن كان كذلك استحال مؤاخذة أحد به [١٠] .

القول الثالث : الدية ثابتة بالقسامة ، فإذا تمت القسامة لزمت الدية على الجاني في القتل العمد ، ولزمت عاقلته في غير العمد ، وهو قول عند الشافعية [١١] .

---

[١] - رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب من قتل في زحام ٥١/١٠ ، مختصر اختلاف العلماء ٩٢/٥ للطحاوي .

[٢] - رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب من قتل في زحام ٥١/١٠ .

(٣) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، القزويني، الشافعي الفقيه الأصولي ، الملقب بـ إمام الدين ، كان متضلعا من عُلُوم الشَّرِيعَة تَفْسِيرا وحديثا وأصولا وكان زاهدا، ورعا، متواضعا ، له مؤلفات من أشهرها الشرح الكبير ، انظر ترجمته في : (تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٢/١٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨١/٨) .

[٤] - العزيز للرافعي ١٢/١١ .

[٥] - الإرشاد لابن أبي موسى ٤٤٨/١ ، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٧٣/١٢ ، الروايتين والوجهين ٢٩٦/٢ .

[٦] - الكافي لابن عبدالبر ١١٢٢/٢ ، المنتقى للباجي ١١٤/٧ ، شرح النووي على مسلم ١٤٥/١١.

[٧] - الإنصاف للمرداوي ١٤٩/١٠ .

[٨] - الإنصاف للمرداوي ١٤٩/١٠ ، مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ١٤٦ .

[٩] - القسامة : (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) الفروع لابن مفلح ٤٦/٦ ، المصباح المنير ٥٠٣/١ .

[١٠] - فتح الباري لابن حجر ٢١٨/١٢ ، المنتقى للباجي ١١٤/٧ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٦/٥ .

[١١] - شرح النووي على مسلم ١٤٥/١١ ، روضة الطالبين للنووي ١١/١٠ ، شرح روض الطالب للأنصاري ٩٨/٤ .

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بلزومها في بيت المسلمين وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة الأخبار عن خليفتين راشدين رضي الله عنهما ، ونحن مأمورون باتباع سنتهم ، ولم يرد ما يخالف ذلك من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : أن الجناية حصلت من مجموع المسلمين دون قصد متعمد ، فلا يمكن مؤاخذة الكل ، وإن كان الظاهر أن قتله حصل من مجموع ، لكن تخلف فيها أمران أولهما عدم وجود القصد وثانيهما عدم انحصار العدد القاتل ، ولضمان حق دم القتيل ألزمنا بيت المال بدفع ديته لأنه من ضمن المسلمين .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (والذي نقول به : أن من ضُغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط ، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله ، إذ كلهم تضاغطوا عليه حتى مات من ضغطهم ، فإذ قد عُرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك ، فإن قُدر على ذلك فهو عليهم ، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا ، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين ، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين) [1] .

والقاعدة أنّ دم المعصوم لا يضيع هدرًا، فالدية تجب على بيت المال في مثل حاله ، لا يبقى فيها سبيلٌ للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يسقط العقل عنه [2] .

المسألة الثانية : قتيل الصفين من المسلمين :

وصورة ذلك أن يحصل قتال بين طائفتين من المسلمين مثل قتال البغاة والمتأولين ، فيوجد بينهم قتيل لا يُعلم قاتله فإن ديته من بيت مال المسلمين ويدل على ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ودى قوماً من بيت مال المسلمين قُتلوا مدبرين [3] .

المسألة الثالثة : قتيل الصفين من المسلمين والكافرين :

وصورة ذلك أن يحصل قتال بين المسلمين والكافرين ، فيُقتل رجل من المسلمين ظناً أنه كافر ثم تبين أنه مسلم .

فهنا ديته تكون على بيت مال المسلمين .

ومما يُستدل لذلك ما رواه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : [لما كان يوم أُحد هُزِم المشركون، فصاح إبليسُ: أي عباد الله أخراكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي ، قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفرَ الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحقَ بالله] [4] .

---

[1] - المحلى لابن حزم ٢٢٥/١٢ .
[2] - توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ١١٢/٦
[3] - الشرح الكبير لابن قدامة ٧٦/٢٧ .
[4] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم الحديث ٣٢٩٠ .

وزاد الشافعي رحمه الله في روايته : [كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج يتعرض الشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته] [١] .

وقال الحافظ ابن حجر [٢] رحمه الله : (قال ابن بطّال : اختلف عليٌّ وعمرُ هل تجب دِيَته في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحاق -أي: بالوجوب- وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين) [٣] .

المسألة الرابعة : قتيل السجن :

وصورتها : إذا وجد قتيل في السّجن ولم يعرف قاتله فإن ديّته على بيت المال ؛ لأنّ أهل السّجن مقهورون في المقام في ذلك الموضع، وهم قَلّ ما يقومون بحفظه وتدبيره إلا بقدر حاجتهم. ثمّ ذلك الموضع معدّ لمنفعة المسلمين، فديّة القتيل الموجود فيه تكون على المسلمين في بيت مالهم [٤] .

المطلب الثاني

الجاني الذي لا عاقلة له

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجاني الذي كانت له عاقلة فزالت ، إما لموتهم أو إسلامه ، أو غير ذلك ، فلم يبق له عاقلة بعد وجودها .

ويشترط فيه أن يكون مسلماً كما مر معنا .

فإن جنى مسلمٌ لا عاقلة له جناية فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسؤولية تحمل جنايته على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه تجب في بيت مال المسلمين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم رحمهم الله [٥]

---

[١] - الأم للشافعي ٣٨/٦ .

(٢) هو الإمام الحافظ الجهبذ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري القاهري الشافعي ، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ، له مؤلفات منها كتابه العظيم فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨٥٢ هـ ، انظر ترجمته في: (الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢ ، البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١) .

[٣] - فتح الباري لابن حجر ٢١٨/١٢ .

[٤] - المبسوط للسرخسي ١١١/٢٦ ، البناية للعيني ٣٤٩/١٣، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣٣٥/٩

[٥] - بدائع الصنائع للكاساني ٤٦٦٨/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٦ ، المنتقى للباجي ١١٣/٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٤٧٧/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥٤/٩ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٧ ، المغني لابن قدامة ٧٨٨/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٦٠/٦ .

ودليلهم ما رواه البخاري ومسلم من حديث حويصة ومحيصة السابق ذكره ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من بيت مال المسلمين [١] .

وأيضاً ما رواه عبدالرزاق من فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ودى قتيل الزحام من بيت المال [٢] .

وما رواه ابن حزم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كتب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً يموت قبلنا وليس له رحم ولا ولي ، فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه[٣].

فهذا نص واضح في أن بيت مال المسلمين يتحمل العقل عمن لا عاقلة له .

وغيرها من النصوص العامة الدالة على أن ولي الأمر هو ولي من لا ولي له في العقل وغيره [٤] ، وأن بيت المال هو لجماعة المسلمين يتحمل عنهم ما يعجزون عنه ، فكما أنه يرثهم إذا لم يكن ثمة وارث لهم ، فكذلك يعقل عنهم حيث لا عاقلة لهم [٥] .

القول الثاني : أنها تجب في مال الجاني ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره [٦] .

وقالوا لأن الأصل في الدية أن يتحملها الجاني ، وإنما تحملتها العاقلة تخفيفاً عنه ، فلما فُقدت العاقلة رجعنا للأصل .

والأقوى هو القول الأول لصراحة الأدلة في ذلك ، ويجاب عن دليل القول الثاني أن بيت مال المسلمين جهة مكلفة بالعقل بنص الشرع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يُنتقل عن هذا الأصل .

وأذكر بعض نصوص الفقهاء رحمهم الله التي تنص على تحمل بيت مال المسلمين الدية عمن لا عاقلة له :

قال الإمام الطحاوي رحمه الله : (وإن كان الجاني لا عاقلة له ، فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أن الدية عليه في ماله، ولم يحك في ذلك خلافًا، والمشهور عنه ما ذكره في غير موضع من كتبه : أن الدية في بيت مال المسلمين ، قال أبو بكر : كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول : إن الصحيح من قولهم : إن الدية في بيت مال المسلمين، وأن رواية من روى في ماله شاذة .

---

[١] - سبق تخريجه .
[٢] - سبق تخريجه .
[٣] - المحلى لابن حزم ٤٣٠/١٢ .
[٤] - نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٧ ، فقه السنة للسيد سابق ٤٧٢/٢ .
[٥] - تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٦ ، المغني لابن قدامة ٧٨٨/٧ ، كشاف القناع للبهوتي ٦١/٦ .
[٦] - المغني لابن قدامة ٧٩١/٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٨١/٦.

ووجه إيجابها في بيت المال : أن جماعة المسلمين هم أهل نصرته ، إلا أنه ليس بعضهم أخص به من بعض، فوجب أن يكون في مالهم، وهو بيت المال) [١] .

وقال الإمام العيني رحمه الله : (فإن لم يكن له عاقلة فعقله في بيت مال المسلمين)[٢] .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء) [٣] .

وقال الإمام الماوردي رحمه الله : (فإن عدمت العاقلة كانت جناية المسلم في بيت مال المسلمين) [٤] .

وقال الإمام العمراني رحمه الله : (إن لم يكن للجاني عصبة ولا مولى ولا عصبة مولى ولا مولى مولى، فإن كان مسلمًا.. حملت عنه الدية في بيت المال؛ لأنه لما نقل ماله إلى بيت المال إذا مات إرثًا.. حمل عنه بيت المال، كالعصبة) [٥] .

وقال الإمام ابن الجلاب رحمه الله : (ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين) [٦] .

المسألة الثانية : اللقيط :

واللقيط في اصطلاح الفقهاء [٧] : هو المنبوذ يُلتقط ، وقالوا هو الطفل يُوضع على الطريق فيُلتقط [٨] .

وصورة المسألة : إذا جنى اللقيط على أحد جناية خطأً فإن جنايته تكون في بيت مال المسلمين لأنه لا عاقلة له ، فكما أن بيت المال يرثه بعد مماته ، فكذلك يعقل عنه في حياته .

جاء في مدونة ابن القاسم رحمه الله : (قلتُ : أرأيت مالكاً أليس كان يقول : اللقيط حر؟ قال : نعم ، وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه ... قلتُ : أرأيت جناية اللقيط على من هي ؟ قال : هي على بيت مال المسلمين) [٩] .

---

[١] - شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤١٦/٥

[٢] - البناية للعيني ٣٧٠/١٣ .

[٣] - الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٢٥/٥ .

[٤] - الإقناع للماوردي ١٦٧/١ .

[٥] - البيان للعمراني ٥٩٧/١١ .

[٦] - التفريع لابن الجلاب ١٩٦/٢ .

[٧] - وهو ذات التعريف عند أهل اللغة ، انظر : لسان العرب لابن منظور ٣٩٢/٧ .

[٨] - طلبة الطلبة للنسفي ٩٢/١ ، تاج العروس للزبيدي ٧٦/٢٠ .

[٩] - المدونة ٥٧٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ٢١٠/١٠ .

وقال الإمام البغوي رحمه الله : (أما اللقيط إذا جنى نظر : إن جنى خطأ : تكون الدية في بيت المال ؛ لأنه لا عاقلة له ، وماله إذا مات مصروف إلى بيت المال إرثًا ؛ فيكون أرش جنايته في بيت المال) [١] .

وقال الشيخ الشلبي في حاشيته : (لو جنى اللقيط جنايةً خطأً على إنسان تكون ديته في بيت المال) [٢] .

وقال الشيخ الرحيباني رحمه الله : (وإذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ؛ بأن جنى خطأ أو شبه عمد ؛ فدية خطئه ونحوها في بيت المال لأن ميراثه له ، ونفقته عليه) [٣] .

المطلب الثالث

خطأ الإمام أو القاضي وبعض المسائل المتعلقة بالشهود كالتالي

المسألة الأولى : خطأ الإمام أو القاضي :

وتوضيحها : إذا حكم الإمام أو القاضي أو من يقوم مقامهما في قضية فأخطأ في إقامة الحد كأن يزيد فيه أو أي فعل ينتج عنه إتلاف المجني عليه [٤] ، فللعلماء في تحمل ديته قولان مشهوران :

القول الأول : أن الدية تكون في بيت مال المسلمين ، وهو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله [٥] .

واستدلوا بما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ، ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالدٌ أن يقتل كلُّ رجلٍ منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين) [٦] .

---

[١] - التهذيب للبغوي ٥٧٣/٤ .
[٢] - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي ٢٨٩/٣ .
[٣] - مطالب أولى النهى للرحيباني ٢٥٤/٤ .
[٤] - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/٨ .
[٥] - بدائع الصنائع للكاساني ١٦/٧ ، المهذب للشيرازي ٢١٢/٢ ، المغني لابن قدامة ٧٨١/٧ ، الإنصاف للمرداوي ١٢١/١٠ .
[٦] - رواه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٤٣٣٩.

ووجه الدلالة منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (زاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال : اخرج إلى هؤلاء القوم ، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك ، فخرج حتى جاءهم ومعه مال ، فلم يبق لهم أحد إلا وداه)[1] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال)[2] .

القول الثاني : أن الدية واجبة على عاقلة الجاني ، وهو رواية عند الشافعية والحنابلة رحمهم الله[3] .

وأقوى ما استدلوا به أن جناية الحاكم في الحكم كجنايته في غيره .

والأقوى أن خطأ الحاكم من الإمام أو نائبه إنما تكون في بيت المال لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وأما قياس جناية الحاكم في الحكم على جناياته في غيره فغير مسلم به ، لأن هذا مما يكثر وقوعه ، وفيه إجحاف به وبعاقلته ، والإمام نائب عن الله في الأرض فالجناية منه في حكم فيه مصلحة للمسلمين يكون خطؤه وتحمله في بيت مال المسلمين .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : (ألا تَرى أنَّ الإمامَ إذا ولّى قاضِيًا أمْرَ المُسْلِمِينَ فَأخْطَأ فِي إقامَةِ حَدٍّ مِن رَجْمٍ أوْ قَطْعٍ فِي سَرِقَةٍ كانَ ذَلِكَ عَلى بَيْتِ مالِ المُسْلِمِينَ .لِأنَّهُمْ ولَوْهُ ذَلِكَ عَلى المُسْلِمِينَ، فَخَطَؤُهُ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ الرَّسُولُ حِينَ ولَوْهُ الرِّسالَةَ فَخَطَؤُهُ وجِنايَتُهُ تَكُونُ عَلَيْهِمْ دُونَ أهْلِ الحَرْبِ)[4] .

المسألة الثانية : من مات في تطبيق الحد عليه :

وتوضيح ذلك : أنه إذا أقام القاضي الحد على أحد فمات بسبب هذا الحد ، أو سرى الحد على الجاني فقتله ، وكانت جنايته لا تستحق القتل فإن جمهور الفقهاء على أن دمه يُضمن إما في بيت مال المسلمين أو على عاقلة القاضي على التفصيل الوارد في خطأ القاضي سابقاً .

ووجه تحمل ديته لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد ، مثل قطع يد السرقة ، فيجب عليه ألا يتعدى المكان ، وأن يحسم الدم بأن يغمس في الزيت المغلي ، ولا يضرب المجلود ضرباً مبرحاً يُفضي إلى التلف .

ومن أقوى ما استدلوا به الأثر الوارد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئًا، لأن الحق قتله، إلا من

---

[1] - فتح الباري لابن حجر ٥٨/٨ .
[2] - تفسير ابن كثير ٥٣٥/١ .
[3] - نهاية المحتاج للرملي ٣٣١/٧ ، الكافي لابن قدامة ١٢١/٤ .
[4] - شرح السير الكبير للسرخسي ٤٨٠/١ .

مات في حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد النَبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما على بيت المال ، وإما على الإمام - شك من الرواي) [1] .

المسألة الثالثة :خطأ الشهود أو كذبهم أو وجود ما يمنع قبول شهادتهم :

وتوضيحها : إذا حكم القاضي على أحد بحكمٍ بناءً على شهادة الشهود ، ثم رجع أحد الشهود أو كلهم بعد إقامة الحد ، أو تبين كذبهم ، أو كان في أحد الشهود ما يمنع من قبول شهادته [2] ، فهذا فيه تفصيل :

أولاً : إن تبين الخطأ من الشهود أو كذبهم فإن الدية عليهم بقدرها كما في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [3] رحمهم الله .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : (فأما حكم الضمان فعلى الراجع ربع الدية ؛ لأنه زعم أنه مقتول ظلما بشهادتهم وكل شاهد على الزنا متلف ربع النفس كما قال عمر رضي الله عنه حين شهد أحد الشهود على المغيرة رضي الله عنه : أوه أودي ربع المغيرة ، ولأنه قد بقي على الشهادة من يقوم بثلاثة أرباع الحق ، وإنما انعدمت الحجة في ربع الحق فلهذا كان على الراجع ربع الدية عندنا) [4] .

وقال الإمام ابن رشد الجد : (إن الذي قام بالدم فعليه الدية معناه عندي، إن كان علم أنه عبد، ولم يعلم الشاهد الحر، ولو علم الشاهد الحر أيضا؛ لوجب أن تكون الدية عليهما، وإن لم يعلم القائم بالدم، وعلم الشاهد الحر كانت الدية عليه، وإن لم يعلم واحد منهما كانت الدية على عاقلة الحاكم؛ لأن ذلك من خطئه، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على ما لمالك في كتاب الرجم من المدونة في الإمام، يقيم الحد على المرجوم، ثم يعلم أن أحد الشهود كان عبدا، والذي يوجبه النظر أن تكون الدية إذا لم يعلم واحد منهم على جميعهم: القائم بالدم، والشاهد الحر، والإمام لأنهم متشاركون في قتله خطأ) [5] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، فرجع أحدهم عن شهادته ، سأله القاضي عن رجوعه ، فإن قال : عمدت أن أشهد بزور، قال له القاضي : علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل ؟ فإن قال : نعم دفعه إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا ، فإن قالوا : نترك القتل ونأخذ الدية كان لهم عليه ربع الدية ، وعليه الحد في هذا كله ، وإن قال شهدت ولا أعلم ما يكون عليه القتل ، أو غيره أحلف ما عمد القتل ، وكان عليه ربع الدية، والحد وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا) [6] .

---

[1] - الأصل للشيباني ١٥٥/٧ .
[2] - كأن يكون الشاهد محدوداً في قذف أو كان عبداً أو كافراً . مجمع الأنهر لزاده ٥٩٩/١ .
[3] - المبسوط للسرخسي ٤٦/٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٧/١٠ ، الأم للشافعي ١٣٢/٧ ، الحاوي للماوردي ٧٩/١٧ ، الكافي لابن قدامة ٢٩٥/٤ ، الإنصاف للمرداوي ٩٩/١٢ .
[4] - المبسوط للسرخسي ٤٦/٩ .
[5] - البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٧/١٠ ، منح الجليل لعليش ٥٠٨/٨ .
[6] - الأم للشافعي ١٣٢/٧ .

وقال الإمام المرداوي رحمه الله : (وإن كان بعد الاستيفاء ، وقالوا " أخطأنا " فعليهم دية ما تلف بلا نزاع ، وأرش الضرب ، ويتقسط الغرم على عددهم بلا نزاع، فإن رجع أحدهم غرم بقسطه وهو المذهب) [١] .

ثانياً : إن كان في الشهود أو أحدهم ما يمنع قبول شهادته كأن يكون عبداً أو محدوداً ، فالذي وقفتُ عليه في هذه المسألة من أقوال الفقهاء أن الدية تكون على بيت مال المسلمين [٢] .

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (قلت : أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنى ، فقضى القاضي برجمه ، فأمر الناس فرجموه ، فوجدوا أحد الشهود عبدًا أو مكاتبًا أو محدودًا أو كافرًا، هل على الذين رجموا شيء؟ قال: لا شيء عليهم، ولكن ديته على بيت المال. قلت: فإن لم يكونوا أجهزوا عليه ضمنت بيت المال جراحته ولم تضمنهم شيئًا؟ قال: نعم) [٣] .

وقال الإمام السرخسي رحمه الله في بيانه مانعا من موانع قبول الشهادة : (ولا شهادة للمكاتب ، فإذا كان ظهور هذا بعد الرجم فدية المرجوم في بيت المال ؛ لأن هذا خطأ من الإمام في عمله لله تعالى فيكون ضمانه في مال الله وهو مال بيت المال، والإمام في هذا عامل للمسلمين ؛ لأن المقصود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش فيها فيكون الضمان في مال المسلمين) [٤] .

---

[١] - الإنصاف للمرداوي ٩٩/١٢ .
[٢] - الأصل للشيباني ١٥٥/٧ ، الحاوي للماوردي ٤٢٨/١٣ ، دقائق أولي النهى ٦١٠/٣.
[٣] - الأصل للشيباني ١٥٥/٧ .
[٤] - المبسوط للسرخسي ٤٩/٩ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد : فإني بحمد الله تعالى قد تناولت في بحثي هذا جانبا من الجوانب الفقهية المتعلقة بالديات وأحكامها وهو تحمل بيت مال المسلمين لها في بعض الصور والحالات ، ومن خلال بحثي وجدتُ الحديث فيها عند الفقهاء حديثاً مختصراً جداً ولا يكاد يوجد إلا في مطولات كتب الفقه على اختلاف المذاهب الأربعة ، وربما يعود ذلك لقلة وقوع تلك المسائل أو ندرتها أحيانا ، وقد يسر الله تعالى جمع تلك المسائل ، ولم آلُ في ذلك جهداً بحسب استطاعتي وشدة بحثي واستقصائي ، وقد زدتُ على من سبقني في هذا النوع من المسائل مسائل أخرى كما بينته في المقدمة ، فتوصلت إلى أن بيت مال المسلمين يتحمل من الديات ما يعجز عنه المكلف أو يكون الأمر مرتبطاً بجهالة القاتل وغير ذلك مما يكون حفظاً لحق المقتول وأوليائه من بعده كما بينته في ثنايا البحث ، ولي في خاتمة بحثي وصايا لغيري من الباحثين ، والدلالة لهم على ما يمكن بحثه ونقاشه من مسائل ومن ذلك :

مصارف بيت المال في كتاب الأحوال الشخصية فإن فيه من المسائل ما يمكن بحثه بشكل موسع ، ومنها ديات أهل الكفر وأحوال رد دياتهم وأموالهم إلى بيت المال ، وغير ذلك من أحكام الديات الفرعية الدقيقة والتي لا تكاد تُذكر إلا في المطولات .

وفي خاتمة البحث أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

١) الإجماع ، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار المسلم ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
٢) الأحكام السلطانية للماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الحديث - القاهرة
٣) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي عناية : محمد عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ.
٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ .
٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي
٧) الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٨) الإقناع ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
٩) الإقناع في مسائل الإجماع ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الحميري الفاسي ، تحقيق : حسن الصعيدي ، دار الفاروق ، ط ١ ، ١٤٢٤ ه -
١٠) الإنصاف ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرداوي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط. ١ ، ١٤١٥هـ.
١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق : أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية .
١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ، تحقيق : محمد خير طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
١٣) البناية ، تأليف : محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤١١هـ.
١٤) تاج العروس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن يوسف المواق العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
١٦) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، تأليف : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط ١ ، ١٣١٣هـ .
١٧) التفريع في فقه الإمام مالك ، تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي ، تحقيق : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
١٨) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي سلامة ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
١٩) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري ، تحقيق : أحمد البردوني وآخرين ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .
٢٠) التهذيب ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلميةط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢١) تهذيب اللغة ، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .
٢٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية
ط ١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
٢٣) جامع الترمذي ، تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الترمذي ، إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم ال الشيخ ، دار السلام ، الرياض ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
٢٤) الجامع الصحيح ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ.
٢٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية
ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر.
٢٧) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، تأليف : أحمد بن محمد بن يونس الشبلي ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط ١ ، ١٣١٣ هـ .
٢٨) حاشية رد المحتار ، تأليف : محمد أمين الشهير ببن عابدين ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ.
٢٩) الحاوي الكبير ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.

٣٠) الروض المربع في شرح زاد المستقنع ، تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، عناية : محمد مرأبي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٣٤هـ.
٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : محي الدين يحي بن شرف النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ.
٣٢) سنن أبي داوود ، تأليف : أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني ، إشراف : صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٣) سنن النسائي ، تأليف : أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن سنان النسائي ، إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ،ط١ ،١٤٢٠ هـ.
٣٤) سنن بن ماجة ، تأليف : أبي عبدالله محمد الربعي بن ماجة القزويني ، إشراف : صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
٣٥) سير أعلام النبلاء ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٦) شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات
تاريخ النشر: ١٩٧١م
٣٧) الشرح الكبير ، تأليف : أبي الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
٣٨) الشرح الكبير على مختصر خليل ، تأليف : أحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .
٣٩) شرح النووي على مسلم ، تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ .
٤٠) شرح فتح القدير ، تأليف : محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، بيروت.
٤١) شرح منتهى الإرادات ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
٤٢) صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ.
٤٣) طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
٤٤) العدة في شرح العمدة ، تأليف علي بن داود بن العطار ، عناية : نظام يعقوبي ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

٤٥) العزيز (الشرح الكبير) ، تأليف : أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ، تحقيق : علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ.
٤٦) الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الناشر: دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٣٧٩ هـ .
٤٨) الفروع ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الصالحي ، تحقيق : د عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .
٤٩) الفقه الإسلامي وهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ط ٤ .
٥٠) فقه السنة ، سيد سابق الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
٥١) الكافي ، تأليف : موفق الدين أب محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : إبراهيم بن أحمد عبدالحميد ، المكتبة الفيصلية .
٥٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ.
٥٣) كتاب الفروع ، تأليف : محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.
٥٤) كشاف القناع ، تأليف : منصور بن يونس إدريس البهوتي ، تحقيق : إبراهيم أحمد عبدالحميد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .
٥٥) كفاية النبيه شرح التنبيه ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ، تحقيق مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
٥٦) لسان العرب ، تأليف : أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ.
٥٧) المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ .
٥٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، الناشر: دار إحياء التراث العربي
٥٩) المحلى بالآثار ، تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت .
٦٠) مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٦١) المدونة الكبرى ، تأليف : عبدالرحمن بن القاسم ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٤هـ.

٦٢) المسند ، تأليف : أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ .
٦٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الاموي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٦٤) المصنف ، تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني ، تحقيق : حبيب عبدالرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
٦٥) مطالب أولي النهى ، تأليف : الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط ٣ ، ١٤٢١هـ .
٦٦) معالم السنن ، تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ .
٦٧) المغني ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٦هـ.
٦٨) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ه .
٦٩) المقنع ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط. ١ ، ١٤١٥هـ.
٧٠) المنتقى شرح الموطأ ، تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف ،الباجي القرطبي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ١٣٣٢ هـ.
٧١) منتهى الإرادات ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالةط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٧٢) المهذب مع شرحه المجموع ، تأليف : إبراهيم بن إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الارشاد ، جده .
٧٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
٧٤) موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٧٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، تأليف : أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٥هـ.
٧٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط. الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ.
٧٧) الهداية في شرح البداية ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، تحقيق : محمد محمد تامر ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.